بان اقامت الداخل اليها لاثبات الملك وهو ثابت
فلم يحتج اليها وهنا للدفع وهو محتاج اليه
فصل في بيان بدل الشقص الذي يوخذ
به والاختلاف في قدر الثمن وكيفية اخذ
الشركاء اذا تعددوا او تعدد الشقص وغير
ذلك **او اشترى مثلي اخذه الشفيع بمثله**
لانه اقرب الى حقه فان قدر بالوزن كقنطار
حنطة اخذه بوزنه فان القطع المثل وقت
الاخذ بقيمته حينئذ ولو كان دنانير اخذ بدنانير
مثلها فان تراضيا عنها بدراهم كان شراء مستجد يبطل
به الشفعة كما في الحاوي قال الزركشي وهي غريبة
اه والذي يتجه انه ياتي هنا مامر من التفصيل
فيما لو صالح بمال عن الرد بالعيب بجامع انه فوت
الفورية المشترطة بايجاد عقد اخر غير الاول
فهو كما لو قال الشفيع للمشتري يعني الشقص
فتسقط به شفعته ان علم لان عدوله عن اخذه
القهري الى تلك اختيار تقصير مفوت للفورية
اي تقصير فكذا هنا عدوله عن الاخذ بالدنانير
التي هي الواجب قهرا على المشتري الى غيرها تقصير
اي تقصير فوجب الغرق بين علمه وجهله او
ملكه بتقوم بقيمته باخذ لا بقيمة الشقص
لان

لان ما يبذله الشفيع في مقابل ما يبذله المشتري
لان مقابلة الشقص ولو ملك الشفيع الثمن
بعينه ثم اطلع تعين الاخذ به ولو مثليه كما
بحثه في المطلب واعتمده الاذرعي وغيره ولو حط
عن المشتري بعض الثمن قبل اللزوم انحط عن
الشفيع او كله فلا شفعة اذ لا بيع ويوخذ من قوله
ويوخذ المجهول الخ انه اراد هنا غير السابق في
الغصب في لابرد عليه خلافا لمن زعمه ما لو صالح
عن دم العمد على شقص فانه ياخذه بقيمة الدم
وهو الدية فياخذه بقيمتها يوم الجناية و
يعتبر قيمة المتقوم في غير هذا **يوم البيع**
يصدق المشتري بيمينه في قدرها حينئذ كما
في البحر لما بانى انه اعلم بما باشره **وقيل يوم استقراره**
بانقطاع الخيار كما ان المعتبر في الثمن حالة اللزوم
بناء على الاصح من لحوق الحط والزيادة في زمن الخيار
ولما كان ما سبق شاملا للدين وغيره وكان الدين
يشمل الحال والموجل بين ان المراد الحال بقوله
او اشترى بموجل فالاظهر انه متجبر وان حل
الثمن بموت المشتري او كان منجما باوقات مختلفة
بين ان يعجل الثمن ويأخذ في الحال ومحله
اذا من كلام الاذرعي وغيره ما لم يكن على المشتري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)